



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزد عليها نققات الإرسال</p>	<p>سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>
<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-90 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث أبواب
وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14-91 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 14-92 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث بابين وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 14-93 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل توزيع نفقات
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 14-94 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد إجراءات الحصول على
الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 14-95 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 07 - 311 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع
كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد
المحروقات (النفط)..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه
الموجهة للاستهلاك البشري..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 97 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن حل وكالة تسيير
نظام الري لبني هارون..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 98 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد قواعد تنظيم
مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 100 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يتضمن إعادة انتشار
مستخدمي الحرس البلدي..... 22

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس
الأعلى للقضاء..... 24
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 27 فبراير سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام
سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 23 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب
بالروبية (ولاية الجزائر)..... 24
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين
بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
الموارد المائية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة
الوطنية للسدود والتحويلات..... 24

فهرس (تابع)

- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للدم.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة العليا للمناجمت المائية.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور في الجزائر.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للدم.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مساعدين ضمن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية.....
- 26 قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز للانتخاب لرئاسة الجمهورية.....
- 27 قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية.....

وزارة المالية

- 28 قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد كفيات حساب قيمة تصفية عقد " التأمين على الحياة ".....
- 29 قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق و كذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص.....
- 32 قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد مضمون و شكل كشوف المعلومات المتعلقة بعقد التأمين على الأشخاص و الرسملة.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 32 قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR C 4.2 - المتعلقة بـ "تصميم و حساب تجهيزات الغاز في المحلات ذات الاستعمال السكني".....

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- 33 قرار مؤرخ في أول صفر عام 1435 الموافق 4 ديسمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.....

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- 34 مقرر رقم 01-14 مؤرخ في 30 صفر عام 1435 الموافق 2 يناير سنة 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-90 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث أبواب وتصويل امتداد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-32 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول: الفرع الثاني - الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار ومائتان وستة ملايين واثنان وثلاثون ألف دينار (1.206.032.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار ومائتان وستة ملايين واثنان وثلاثون ألف دينار (1.206.032.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغا (دج)
01 - 31	رئاسة الجمهورية الفرع الثاني الأمانة العامة للحكومة الفرع الجزئي الثاني المديرية العامة للتوظيف العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	330.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	516.630.000
03 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	29.538.000
	مجموع القسم الأول	876.168.000

الجدول الملحق "1" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	23.000
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	821.000
	مجموع القسم الثاني	844.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	8.000.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	20.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	212.000.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	29.960.000
	مجموع القسم الثالث	249.980.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	11.095.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	6.700.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	7.875.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	18.810.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	220.000
82 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.600.000
96 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	1.500.000
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	10.000
	مجموع القسم الرابع	47.810.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	3.630.000
	مجموع القسم الخامس	3.630.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	3.600.000
	مجموع القسم السابع	3.600.000
	مجموع العنوان الثالث	1.182.032.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	24.000.000
	مجموع القسم الثالث	24.000.000
	مجموع العنوان الرابع	24.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.206.032.000
	مجموع الامتدادات الملقاة	1.206.032.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	مصالح الوزير الأول الفرع الثاني	
	الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديرية العامة للتوظيف العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	330.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	516.630.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	29.538.000
	مجموع القسم الأول	876.168.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	23.000
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	821.000
	مجموع القسم الثاني	844.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	8.000.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	20.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	212.000.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	29.960.000
	مجموع القسم الثالث	249.980.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	11.095.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	6.700.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	7.875.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	18.810.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	220.000
82 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.600.000
96 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	1.500.000
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	10.000
	مجموع القسم الرابع	47.810.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	3.630.000
	مجموع القسم الخامس	3.630.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	3.600.000
	مجموع القسم السابع	3.600.000
	مجموع العنوان الثالث	1.182.032.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	24.000.000
	مجموع القسم الثالث	24.000.000
	مجموع العنوان الرابع	24.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.206.032.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	1.206.032.000

مرسوم رئاسي رقم 14-92 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البابان الآتيان :

- الباب رقم 37-08 "الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

- الباب رقم 37-18 : "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا ومائتان وأربعون مليون دينار (24.240.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 14-91 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (9.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (9.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 34-07 "نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة

المادة 3: يخصص ميزانية سننة 2014 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا ومائتان وأربعون مليون دينار (24.240.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
03 - 37	نفقات تنظيم الانتخابات.....	19.889.000.000
91 - 37	نفقات محتملة - احتياطي مجمع.....	4.351.000.000
	مجموع القسم السابع	24.240.000.000
	مجموع العنوان الثالث	24.240.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	24.240.000.000
	مجموع الفرع الأول	24.240.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	24.240.000.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - الانتخابات.....	3.249.700.000
08 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....	246.580.000
	مجموع القسم السابع	3.496.280.000
	مجموع العنوان الثالث	3.496.280.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.496.280.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
10.479.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	15 - 37
10.223.020.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات.....	18 - 37
20.702.020.000	مجموع القسم السابع	
20.702.020.000	مجموع العنوان الثالث	
20.702.020.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
24.198.300.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
41.700.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات.....	05 - 37
41.700.000	مجموع القسم السابع	
41.700.000	مجموع العنوان الثالث	
41.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
41.700.000	مجموع الفرع السادس	
24.240.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة.....	

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملتغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
111 641 188,5	60 641 188,5	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
115 129 180,0	22 306 000,0	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
226 770 368,5	82 947 188,5	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
765 000,0	-	- الصناعة
25 017 000,0	5 000 000,0	- الفلاحة والري
2 480 000,0	590 000,0	- دعم الخدمات المنتجة
68 460 387,5	44 270 188,5	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
18 110 369,0	6 061 000,0	- التربية والتكوين
25 545 612,0	720 000,0	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
78 212 000,0	4 000 000,0	- دعم الحصول على سكن
8 180 000,0	8 180 000,0	- المخططات البلدية للتنمية
-	14 126 000,0	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
226 770 368,5	82 947 188,5	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 14-93 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره اثنان وثمانون مليارا وتسعمائة وسبعة وأربعون مليوناً ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة دينار (82.947.188.500 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وعشرون مليارا وسبعمائة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة دينار (226.770.368.500 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره اثنان وثمانون مليارا وتسعمائة وسبعة وأربعون مليوناً ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة دينار (82.947.188.500 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وعشرون مليارا وسبعمائة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة دينار (226.770.368.500 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة
للنشاطات التابعة لجال المحروقات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام مامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- **منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب :** الأنابيب والمنشآت المدمجة المتعلقة بها لا سيما منشآت التخزين المرتبطة بنقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب ومحطات الضخ ومراكز القطع ومراكز التقسيم وأجهزة التعداد الملحقة بهذه الأنابيب.

الفصل الثاني

إجراءات الحصول على الرخصة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب وتحويلها

القسم الأول

الإجراء المطبق في مجال إنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

المادة 3 : يخضع كل إنجاز لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، إلى رخصة تسلمها سلطة ضبط المحروقات.

المادة 4 : يودع طلب رخصة إنجاز المنشأة لدى سلطة ضبط المحروقات من قبل صاحب الطلب مرفقا بالملف الإداري كما هو محدد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 5 : في حالة ما إذا كان الملف الإداري غير مطابق، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ التحفظات إلى صاحب الطلب، في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يتعين على صاحب الطلب مباشرة رفع التحفظات وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما.

مرسوم تنفيذي رقم 14-94 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي

الفصل الثالث

إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

المادة 11 : يخضع استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب إلى الحصول على رخصة الاستغلال.

المادة 12 : تسلم رخصة استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب، طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس:

- رخصة الشروع في الإنتاج،

- مطابقة هذه المنشآت للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة.

المادة 13 : يخضع الشروع في الإنتاج الكلي أو الجزئي لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب، في حالتي الإنجاز أو التحويل، إلى رخصة الشروع في الإنتاج التي تسلمها سلطة ضبط المحروقات.

المادة 14 : تخضع رخصة الشروع في الإنتاج إلى ما يأتي:

- مطابقة الملفات التقنية المتعلقة بأجهزة الضغط والأجهزة الكهربائية، الخاضعة للتنظيم المعمول به،

- مطابقة ملف الصحة والأمن الصناعي والبيئة وكذا التجارب الخاصة بأنظمة الوقاية والحماية والتدخل المتعلقة بالتحكم في الأخطار التي تؤثر في الأشخاص والبيئة والمنشآت.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الملف الإداري لطلب رخصة إنجاز منشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

يتضمن ملف طلب رخصة إنجاز منشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب ما يأتي :

1- طلب ممضي من الممثل القانوني لصاحب الطلب.

المادة 6 : عندما يكون الملف الإداري المتعلق بطلب

الرخصة لإنجاز المنشأة مطابقا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام صاحب الطلب بذلك وتطلب منه تقديم الملف التقني كما هو محدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما إلى الوالي المعني أو الولاية المعنيين بموقع المنشأة.

المادة 7 : تعلم سلطة ضبط المحروقات وزير الدفاع

الوطني والوزيرين المكلفين بالداخلية والبيئة وكذا الوالي المعني أو الولاية المعنيين بموقع المنشأة أيضا بأن صاحب الطلب استفاد من موافقة مبدئية لإنجاز المنشأة وأنه مرخص له بإيداع الملف التقني كما هو محدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم من أجل الحصول على الموافقة بالنسبة لمسار خط الأنبوب.

يجب على الدوائر الوزارية والوالي المعني

أو الولاية المعنيين المذكورين أعلاه، الفصل في مسار الأنبوب في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما.

المادة 8 : فور إرسال الوالي المعني أو الولاية

المعنيين الموافقات حول مسار خط الأنبوب إلى سلطة ضبط المحروقات، تقوم هذه السلطة بتبليغ صاحب الطلب بالمقرر المتضمن رخصة إنجاز المنشأة، في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما.

المادة 9 : لا يمكن صاحب الطلب بعد تسليم سلطة

ضبط المحروقات رخصة الإنجاز، البدء في إنجاز المنشأة دون الحصول مسبقا على التأشيرات و/أو الرخص التنظيمية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولا سيما منها رخصة البناء.

القسم الثاني

الإجراء المطبق في مجال تحويل منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

المادة 10 : كل تحويل لمنشأة نقل المنتجات

البترولية بواسطة الأنابيب يجب أن يكون استثنائيا ولا يمكن بهذه الصفة، أن يتم إلا لأسباب مبررة قانونا، ولا سيما منها الأسباب المتصلة بأمن الأشخاص والممتلكات.

يجب أن يخضع هذا التحويل إلى نفس الأحكام

المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 أعلاه. ويجب أن يتم الشروع في تنفيذه في ظل الاحترام الصارم للأنظمة المعمول بها وينبغي أن يأخذ أجل إنجازها في الحسبان، وجوبا، استمرارية الخدمة.

- 3- دراسة التأثير في البيئة ومخطط التسيير البيئي ودراسة الأخطار الموافق عليها طبقا للتنظيم المعمول به،
- 4- عند الاقتضاء، تفصيل التدخل المتوقع في أملاك الدولة والجماعات المحلية وعلى الملكيات الخاصة،
- 5- كل معلومة حول نقاط وصل الأنابيب المتواجدة التي سيتم ربطها بالأنبوب أو الأنابيب المزمع إنجازها.



مرسوم تنفيذي رقم 14-95 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-311 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-311 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

2- المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب :

- التسمية أو عنوان الشركة،
- الشكل القانوني،
- عنوان مقر الشركة،
- صفة ممضي الطلب.
- 3- مذكرة وصفية للمنشأة تبين على الخصوص ما يأتي :
- طبيعة المنتجات المنقولة،
- الكمية المنقولة،
- الطول والقطر الاسمي والضغط الأقصى للخدمة والمنشآت الرئيسية الملحقة التي تعتبر جزءا من الأنبوب وكذا موقعها خاصة بالنسبة لمحطات الضخ ومراكز القطع ومراكز التقسيم،
- الولايات التي تمر بها المنشأة،
- برنامج تحقيق أشغال الإنجاز وورنامته.

الملحق 2

الملف التقني لطلب رخصة الإنجاز أو التحويل لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

- 1- الخرائط والرسوم البيانية الآتية :
- تصميم ذو مقياس مناسب لجمل المنشآت،
- رسم جانبي بياني مأخوذا من خريطة بمقياس 1/200.000 للمناطق التي تمر بها الأنابيب يوضح مسار خط هذه الأنابيب،
- مخطط الممر (الطريق والوادي والسكة الحديدية.... إلخ)،
- رسم بياني يمثل مشتملات المنشأة ،
- مخطط الوضعية للمنشآت المدمجة في المنشأة،
- الحالة الجزئية للملكيات التي يمر بها المشروع،
- الخريطة العامة لمسار الخط.
- 2- بالنسبة لمحطات الضخ ومراكز القطع ومراكز التقسيم :
- مخطط الوضعية للمنشآت المدمجة في المنشأة،
- المخططات التفصيلية للأنابيب والمنشآت الكهربائية،
- مخطط مواقع البنايات ومساكن الاستغلال،
- مخطط التطهير.

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 2 : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **القيم القصوى :**.....(بدون تغيير).....

- **القيم البيانية :** هي قيم مرجعية تحدد بعض المعايير المثيرة للحواس والفيزيوكيميائية لغرض مراقبة سير منشآت إنتاج المياه ومعالجتها وتوزيعها".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 311 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

المادة 2 : تعدل ويتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 311 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يلتزم صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات بالحفاظ على سرية المعطيات والنتائج المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذا التفسير الخاصة بها إزاء الغير".

المادة 3 : تعدل ويتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 311 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يمكن أن تستعمل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) المعطيات والنتائج المذكورة في المادة 2 أعلاه وكذا التفسير الخاصة بها من أجل ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات".

المادة 4 : تعدل ويتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 311 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، في إطار ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات، أن تطلب من صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات أو أي شخص آخر تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة، القيام بتسويق هذه المعطيات والنتائج وكذا التفسير الخاصة بها لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، في إطار عقد يحدد شروط التسويق ولا سيما منها توزيع منتجات التسويق".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر، تحرر
كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : يقدر التركيز الأدنى للكلور
المتبقي الحر للمياه المزودة للمستعملين عن طريق
شبكة التوزيع بـ 0,1 مغ/ل".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 4 مارس سنة 2014.

مبد المالك سلال

"المادة 7 : عندما يلاحظ أن المياه الموجهة
للاستهلاك البشري لم تصبح مطابقة للقيم القصوى
المحددة في هذا المرسوم.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 4 : تعدل أحكام الجدولين 1 و2 الملحقين
بالمرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور
أعلاه، طبقا للملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم
11 - 125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق

الملحق

معايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري

الجدول رقم 1 : معايير القيم القصوى :

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	مجموعة المعايير
0,2	مغ/ل	الألومنيوم	المعايير الكيميائية
0,5	مغ/ل	أملاح النشادر	
0,7	مغ/ل	الباريوم	
1 - المياه العادية : 1 - المياه المحلاة أو المنزوع منها المعادن : 1,3	مغ/ل	البور	
1,5	مغ/ل	الفلورور	
50	مغ/ل	النترات	
0,2	مغ/ل	النترت	
5	مغ/ل / O ₂	الأكسدة	
0,5	ميكروغرام/ل	أكريلاميد	
20	ميكروغرام/ل	أنثيموان	
100	ميكروغرام/ل	الفضة	
10	ميكروغرام/ل	الزرنخ	
3	ميكروغرام/ل	الكاديوم	
50	ميكروغرام/ل	الكروم الإجمالي	
2	مغ/ل	النحاس	
70	ميكروغرام/ل	السيانور	
6	ميكروغرام/ل	الزئبق	
70	ميكروغرام/ل	النيكل	
10	ميكروغرام/ل	الرصاص	
10	ميكروغرام/ل	سيلينيوم	
5	مغ/ل	الزنك	

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	مجموعة المعايير
0,2	ميكروغرام/ل	هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) لمجموع الست (6) مواد الآتية : - فليور انتان، - بانزو (3,4) فليورانتان، - بانزو (11,12) فليورانتان، - بانزو (3,4) بيران، - بانزو (1,12) بيريلان، - أندينو (1,2,3-cd) بيران، - بانزو (3,4) بيران.	المعايير الكيميائية (تابع)
0,01	ميكروغرام/ل	- بانزو (3,4) بيران.	
10	ميكروغرام/ل	البنزان	
700	ميكروغرام/ل	طولوين	
300	ميكروغرام/ل	ايثيل البنزان	
500	ميكروغرام/ل	زيلين	
100	ميكروغرام/ل	ستيرين	
0,2	مغ/ل	العناصر السطحية المتأثرة بأزرق الميثيلين	
0,4	ميكروغرام/ل	ايبيلوندرين	
1	ميكروغرام/ل	ميكروسستين LR	
0,1	ميكروغرام/ل	المضادات الطفيلية في المادة الفردية : - المبيدات العضوية الكلورية المتبقية، - المبيدات العضوية الفوسفورية والكريمات، - مبيدات الأعشاب، - المبيدات الفطرية، - PCB - PCT - الألدرين - الديلدرين - ايبتاكلور - ايبتاكلور بيوكسيد	
0,1	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,03	ميكروغرام/ل		
0,03	ميكروغرام/ل		
0,03	ميكروغرام/ل		
0,03	ميكروغرام/ل		

مجموعة المعايير	المعيار	الوحدة	القيم القصوى
المعايير الكيميائية (تابع)	المضادات الطفيلية (الجاميع)	ميكروغرام/ل	0,5
	برومات	ميكروغرام/ل	10
	الكلوريت	مغ/ل	0,07
	ملح الميثان الثلاثي مكونات فردية :		
	- كلوروفورم،	ميكروغرام/ل	200
	- برومفورم،	ميكروغرام/ل	100
	- دبروموكلوروميثان،	ميكروغرام/ل	100
	- بروموكلوروميثان.	ميكروغرام/ل	60
	- كلورور الفنيل	ميكروغرام/ل	0,3
	1,2 - دكلورو إيتان	ميكروغرام/ل	30
	1,2 - دكلورو بنزان	ميكروغرام/ل	1000
	1,4 - دكلورو بنزان	ميكروغرام/ل	300
	الكلورو إيتيلان الثلاثي	ميكروغرام/ل	20
	الكلورو إيتيلان الرباعي	ميكروغرام/ل	40
	الذرات المشعة	الجزئيات ألفا (Alpha)	بيكوكوري ل/(Picocurie)
الجزئيات بيتا (Béta)		مليرام سنة/(Millirems)	4
الترتيوم		بيكرال ل/(Bequerel)	100
اليورانسيوم		ميكروغرام/ل	30
الجرعة الإجمالية البيانية (DTI)		msv /سنة	0,15
المعايير الميكروبيولوجية		اسكيريكيا كولي (Escherichia coli)	100/n مل
	مكورة معوية	100/n مل	0
	باكتيريا مخفضة للسلفيت بما في ذلك البوغ	20/n مل	0

الجدول رقم 2 : المعايير مع القيم البيانية :

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	مجموعة المعايير
15	مغ/ل بلاتين	اللون	المعايير المؤثرة على الحواس
5	NTU	التكدر	
4	نسبة الذوبان	الرائحة عند الدرجة 25° مئوية.	
4	نسبة الذوبان	الذوق عند الدرجة 25° مئوية.	
65	مغ/ل في CaCO ₃	الألكنة	المعايير الفيزيوكيميائية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه
المياه المحلاة والمنزوع منها المعادن (القيمة الأدنى)			
200	مغ/ل	الكالسيوم	
500	مغ/ل	الكلورور	
9 ≥ و 6,5 ≤	وحدة PH	تركيز أيونات الهيدروجين	
2800	ميكروسيمنس/سم	النقلية عند الدرجة 20° مئوية	
500	مغ/ل في CaCO ₃	الصلابة (TH)	
0,3	مغ/ل	الحديد الإجمالي	
50	ميكروغرام/ل	المنغنيز	
5	مغ/ل	الفوسفور	
12	مغ/ل	البوتاسيوم	
200	مغ/ل	الصوديوم	
400	مغ/ل	الكبريت	
25	درجة مائوية (°C)	الحرارة	

سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-337 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة تسيير نظام الري لبني هارون،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل وكالة تسيير نظام الري لبني هارون المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-337 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة تسيير نظام الري لبني هارون.

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 97 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن حل وكالة تسيير نظام الري لبني هارون.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312

المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر

سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-294

المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر

سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التكوين المهني في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-88 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها.

المادة 2 : تقوم مديرية التكوين والتعليم المهنيين في الولاية بتطوير وتنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية التكوين والتعليم المهنيين وتشجيعه.

وبهذه الصفة، تكلف في إطار التنظيم المعمول به على الخصوص، بما يأتي :

في مجال تنفيذ السياسة القطاعية للتكوين والتعليم المهنيين على المستوى المحلي :

- ضمان متابعة تطبيق مختلف برامج التنمية وتنفيذ امتدادات برامج نشاط قطاع التكوين والتعليم المهنيين على المستوى المحلي،

- تحديد واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التطوير المنسجم والمتماسك لنشاطات التكوين والتعليم المهنيين وكذا تنفيذ العمليات المعتمدة في هذا الإطار.

في مجال تنشيط وتنسيق مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- تنشيط وتنسيق وتقييم سير هياكل ووسائل التكوين والتعليم المهنيين في الولاية بصفة دورية،

- السهر على ترقية علاقات التآزر بين مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني والقطاعات الاقتصادية قصد تطوير التمهين والأنماط الأخرى للتكوين على مستوى الولاية،

- تقييم تنفيذ الاتفاقيات الخاصة للشراكة المبرمة مع المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين على المستوى المحلي.

في مجال إنجاز ومتابعة مشاريع الاستثمارات وتسيير الممتلكات :

- ضمان متابعة مشاريع الاستثمارات المخططة والمسجلة لحساب قطاع التكوين والتعليم المهنيين

المادة 2 : يترتب على حل الوكالة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إعداد جرد كمي ونوعي وتقديري يضبط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من طرف لجنة يعين أعضاها كل من وزير المالية والوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 98 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-233 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت

وتحسين مستوى مستخدمي التكوين المهني والتعليم المهني، وضمان متابعتها وتقييمها،

- السهر على إعداد ميزانيات مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وضمان مراقبتها ومتابعة تنفيذها،

- ضمان تنفيذ المخططات القطاعية السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة الموظفين والأعوان المتعاقدين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين التابعة للولاية،

- السهر على الاستعمال الأمثل للوسائل المادية والبشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني،

- تنسيق حركة نقل المكونين والتأطير البيداغوجي على المستوى المحلي.

المادة 3 : تشتمل مديرية التكوين والتعليم المهنيين في الولاية على ثلاث (3) إلى خمس (5) مصالح حسب خصوصيات كل ولاية وأهمية المهام الواجب إنجازها.

ويمكن أن تشتمل كل مصلحة على مكاتب (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب حسب أهمية المهام المسندة لها.

المادة 4 : يحدد عدد المصالح المخصصة لمديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية حسب المقاييس المرتبطة بعدد مؤسسات التكوين التي تتوفر عليها الولاية والطاقة البيداغوجية الإجمالية والسنوية لتعداد المتربصين في الولاية ومشمولات المهام المنجزة على مستوى الولاية.

المادة 5 : تحدد كفاءات تطبيق المادة 3 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يمكن أن يساعد المديرين التابعين لمديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية المنظمة في خمس (5) مصالح والمتوفرة على 15.000 متربص على الأقل، أمين عام يكلف بتنشيط وتنسيق نشاطات المصالح التابعة له، يعين بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-233 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

والسهر على إنضاجها وانسجامها وإنجازها حسب المقاييس والآجال،

- السهر على التسيير الحسن للأماكن المنقولة والعقارية وحظيرة سيارات مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني،

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ وصيانة منشآت وتجهيزات التكوين والتعليم المهنيين، بالاتصال مع الهيئات المؤهلة،

- السهر على احترام تطبيق المقاييس البيداغوجية، في مجال بناء وتجهيز مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني،

- السهر على احترام قواعد النظافة والأمن في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

في مجال الدراسات والإعلام والتوجيه والمساعدة على الإدماج المهني :

- إنجاز كل دراسة أو دراسة أحادية أو تحقيق على المستوى المحلي، في مجال التكوين والتعليم،

- إعداد وتحيين خريطة التكوين والتعليم المهنيين للولاية ومتابعة تنفيذها، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- تنسيق ومتابعة النشاطات المرتبطة بالإعلام والتوجيه ودعم الإدماج المهني،

- تنظيم جمع ومعالجة ونشر المعلومات لا سيما الإحصائية منها في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

في مجال متابعة النشاطات البيداغوجية :

- السهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة البيداغوجية لمؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني،

- الإشراف والسهر على حسن سير المسابقات والامتحانات المنظمة لتربصي التكوين المهني وتلاميذ التعليم المهني،

- تنويع أنماط التكوين للاستجابة للطلب الاجتماعي والاقتصادي،

- ضمان متابعة ومراقبة مؤسسات التكوين الخاصة.

في مجال متابعة تسيير الموارد البشرية والميزانية :

- السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التوظيف أو الامتحانات المهنية وتسيير وتكوين

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 89 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والمتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 265 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي الحرس البلدي،


- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 35 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها،

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص الجديدة التطبيقية لهذا المرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 100 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يتضمن إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

المنصب الأصلي لمستخدم الحرس البلدي، يدفع للمعني فارق في الدخل يساوي مبلغه الفارق بين الدخلين، ويصرف من طرف المصالح غير المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ويحسب فارق الدخل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، عند تاريخ إعادة الانتشار، ويعد مبلغا ثابتا غير قابل للمراجعة، ويخضع لاقتطاع الضريبة والاشتراكات الاجتماعية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تسجل الاعتمادات المالية الخاصة بفارق الدخل لمستخدمي الحرس البلدي الذين تم إعادة انتشارهم، في صندوق الجماعات المحلية المشترك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، بموجب تعليمية مشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يستمر مستخدمو الحرس البلدي في تقاضي رواتبهم من مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى غاية التكفل الفعلي بهم في مناصب الشغل الجديدة.

المادة 7 : يتم إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي الموجودين في عطلة مرضية طويلة المدة على مستوى المصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويستمر تسييرهم طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لوضعياتهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمية من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 8 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على مستخدمي الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 11 - 89 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 192 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لمستخدمي الحرس البلدي، المعدل،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعاد انتشار مستخدمي الحرس البلدي المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، الموجودين في وضعية الخدمة، في الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يتم إعادة انتشار المستخدمين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، في مناصب شغل دائمة مطابقة لنشاطات الوقاية والأمن، بموجب عقود عمل غير محددة المدة.

المادة 3 : يتم تنفيذ عملية إعادة الانتشار المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تحت سلطة الوالي المختص إقليميا، بالتنسيق بين المصالح غير المركزية المكلفة بتسيير الحرس البلدي والهيئات المستخدمة المستقبلية.

المادة 4 : تتم عملية إعادة الانتشار، بناء على محضر يعد ويوقع عليه بالاشتراك بين المصالح غير المركزية المكلفة بتسيير الحرس البلدي والهيئات المستخدمة المستقبلية.

يعد الوالي المختص إقليميا قرار تحويل مستخدمي الحرس البلدي نحو الهيئة المستخدمة المستقبلية على أساس المحضر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمية من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 5 : إذا كان الراتب الشهري المرتبط بمنصب الشغل الجديد أقل من الدخل الشهري المدفوع في

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد بن عيسى مقران، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد حميد فرحات، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد ربيع بوزكريا، بصفته نائب مدير لأنظمة الإعلام بوزارة الموارد المائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد نصر الدين بن زرقة، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للدم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد كمال كزال، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للدم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيد الأتية أسماؤهم، بصفتهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- ياقوت بوكاري،
- طاهر حجار،
- الأخضر بن عزي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 27 فبراير سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 27 فبراير سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد حبيب شوقي حمراوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوخارست (جمهورية رومانيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 27 فبراير سنة 2014 تنهى، ابتداء من 20 يناير سنة 2014، مهام السيد عبد الوهاب بوزاهر، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصنعاء (جمهورية اليمن)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 23 فبراير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب بالرويبة (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 23 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد فريد مقران، بصفته مديرا للضرائب بالرويبة (ولاية الجزائر) لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة العليا لمناجمت الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 يعين السيد بن عيسى مقران، مديرا عاما للمدرسة العليا لمناجمت الموارد المائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باسستور في الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 يعين السيد كمال كزال، مديرا عاما لمعهد باسستور في الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للدم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 يعين السيدة كريمة ليندة ولد قابلية، مديرة عامة للوكالة الوطنية للدم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء:

- لطيفة بديعة فكار،
- العيد جرمان،
- محمد كحلولة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 يعين السيد ربيع بوزكريا، نائب مدير لشبكات الإعلام الآلي بوزارة الموارد المائية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 24 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، لا سيما المادة 14 منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، بصفة مساعد ضمن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج والمكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية، الموظفان الآتية اسمهما :

- نعمون عبد المجيد، المساعد الأول،
- بوستة بوبكر، المساعد الثاني.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مسامدين ضمن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ذكر الولاية والدائرة والبلدية والمركز
الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة،
- ذكر تسمية مركز التصويت ورقم مكتب
التصويت،
- نتائج الفرز،
- جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وكذا
عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم،
- حيز مخصص للاحتجاجات،
- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1435
الموافق 2 مارس سنة 2014.

الطيب بلعيز

الملحق

المواصفات التقنيّة لمحضر الفرز للانتخاب لرئاسة الجمهورية

يطبع محضر الفرز في ورق من لون أبيض وزنه
72 غراما، وأبعاده 21 سم X 27 سم، الطباعة : لون أسود
من الوجه والظهر.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرئاسية 2014، في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 24 خشن.

3 - محضر الفرز :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 24 خشن.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 4 مارس سنة 2014.

**وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الطيب بلعيز**
**وزير الشؤون
الخارجية
رمطان لعمامرة**



قرار مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد المواصفات التقنيّة لمحضر الفرز للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة،
- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرّخ
في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة
2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة
51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312
المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرّخ
في 15 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014
والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب رئيس
الجمهورية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون
العضوي رقم 12 - 01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433
الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،
يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنيّة لمحضر
الفرز للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : زيادة على المواصفات التقنيّة المحددة في
الملحق بهذا القرار، يتضمن محضر الفرز المعلومات
الآتية :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 150 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : زيادة على المواصفات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار، يتضمن محضر إحصاء الأصوات المعلومات الآتية :

- ذكر الولاية والبلدية والدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة،

- نتائج إحصاء الأصوات،

- جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم،

- حيز مخصص لتوقيع أعضاء اللجنة الانتخابية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

الطيب بلعيز

الملحق

المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية

يطبع محضر إحصاء الأصوات في ورق من لون أبيض وزنه 72 غراما، وأبعاده 21 سم X 27 سم، الطباعة : لون أسود من الوجه والظهر.

4- ولاية، مقاطعة إدارية، دائرة، بلدية ومركز دبلوماسي أو قنصلي، حسب الحالة، وكذا تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

5- نتائج الفرز :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

6- جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل مترشح :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

7- حيز مخصص للاحتجاجات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 ضعيف.

8- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.



قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312

المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 و المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 90 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات حساب قيمة تصفية عقد "التأمين على الحياة".

المادة 2 : يُقدّم طلب التصفية كتابيا مع الإشعار بالاستلام. يُسدّد المؤمن قيمة التصفية خلال الستين (60) يوما الموالية لاستلام طلب التصفية.

المادة 3 : تساوي قيمة التصفية مبلغ الرصيد الحسابي للعقد، محل التصفية، و تُحسب استنادا ليوم استلام طلب التصفية.

المادة 4 : تُخصم كمصاريف التصفية، نسبة أقصاها 5% من قيمة التصفية، فقط، بالنسبة لعقود "التأمين على الحياة" التي تكون أقدميتها أقل أو تساوي عشر (10) سنوات عند تاريخ استلام طلب التصفية.

المادة 5 : للاستفادة من تسديد قيمة التصفية، يُعيد المكتتب العقد الأصلي للمؤمن.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السّمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرئاسية 2014، في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السّمك : 22 خشن.

3 - محضر إحصاء الأصوات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السّمك : 24 خشن.

4 - الولاية والبلدية والدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السّمك : 16 ضعيف.

5 - نتائج إحصاء الأصوات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السّمك : 16 ضعيف.

6 - جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السّمك : 18 ضعيف.

7 - حيز مخصص لتوقيع أمضاء اللجنة الانتخابية :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السّمك : 16 ضعيف.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد كفاءات حساب قيمة تصفية عقد "التأمين على الحياة".

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 90 منه،

الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم،
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد
جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق و كذا
النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على
الأشخاص.

المادة 2 : تُحدد جداول نسبة الوفيات القابلة
للتطبيق في عقود التأمين على الأشخاص في الملحقين
(1) و (2) لهذا القرار.

المادة 3 : تُمثل النسبة الدنيا المضمونة و المذكورة
في المادة الأولى أعلاه، النسبة الدنيا لردود عقد التأمين
على الأشخاص.

دون تجاوز النسبة 3%، تُحدد النسبة الدنيا
المضمونة بما يأتي :

- 75% من معدل نسبة اقتراضات الدولة فيما
يخص عقود التأمين التي تقل أو تساوي مدتها عشر
(10) سنوات،

- 65% من معدل نسبة اقتراضات الدولة فيما
يخص عقود التأمين التي تفوق مدتها عشر (10)
سنوات.

يحسب معدل نسبة اقتراضات الدولة
سنويا واستنادا إلى نسبة مردود السوق الثانوية
لقيم الدولة.

المادة 4 : تبلغ إدارة رقابة التأمينات، سنويا،
جمعية شركات التأمين عن قيمة معدل نسبة
اقتراضات الدولة.

تُطبق هذه القيمة، ابتداء من أول يناير للسنة
الموالية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8
أكتوبر سنة 2013.

كريم جودي

المادة 6 : يجب أن تُدون كفيات التصفية المحددة
بهذا القرار، في الشروط العامة لعقد "التأمين على
الحياة".

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8
أكتوبر سنة 2013.

كريم جودي



**قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر
سنة 2013، يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة
للتطبيق و كذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود
التأمين على الأشخاص.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان
عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق
بالتأمينات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 232 مكرر
منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338
المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر
سنة 1995 و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين
وحصرها، المعدل و المتمم.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 232 مكرر من
الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415

الملحق رقم 1 : جدول نسبة الوفيات المستعملة في حالة الحياة (97-99 TV)

dx	lx	x	dx	lx	x
484	85.348	53	5.061	100.000	0
526	84.864	54	884	94.939	1
556	84.338	55	428	94.055	2
583	83.782	56	130	93.627	3
627	83.199	57	106	93.497	4
693	82.572	58	110	93.391	5
781	81.879	59	80	93.281	6
864	81.098	60	59	93.201	7
936	80.234	61	43	93.142	8
1.017	79.298	62	37	93.099	9
1.113	78.281	63	61	93.062	10
1.231	77.168	64	59	93.001	11
1.378	75.937	65	57	92.942	12
1.527	74.559	66	60	92.885	13
1.657	73.032	67	64	92.825	14
1.765	71.375	68	68	92.761	15
1.846	69.610	69	72	92.693	16
1.948	67.764	70	75	92.621	17
2.088	65.816	71	78	92.546	18
2.221	63.728	72	83	92.468	19
2.343	61.507	73	75	92.385	20
2.444	59.164	74	80	92.310	21
2.862	56.720	75	83	92.230	22
3.049	53.858	76	85	92.147	23
3.220	50.809	77	89	92.062	24
3.370	47.589	78	104	91.973	25
3.492	44.219	79	105	91.869	26
3.578	40.727	80	110	91.764	27
3.626	37.149	81	115	91.654	28
3.626	33.523	82	121	91.539	29
3.578	29.897	83	187	91.418	30
3.478	26.319	84	139	91.231	31
3.327	22.841	85	126	91.092	32
3.127	19.514	86	127	90.966	33
2.885	16.387	87	145	90.839	34
2.605	13.502	88	175	90.694	35
2.302	10.897	89	188	90.519	36
1.984	8.595	90	202	90.331	37
1.665	6.611	91	215	90.129	38
1.356	4.946	92	229	89.914	39
1.071	3.590	93	248	89.685	40
816	2.519	94	268	89.437	41
598	1.703	95	286	89.169	42
420	1.105	96	297	88.883	43
281	685	97	304	88.586	44
179	404	98	307	88.282	45
108	225	99	319	87.975	46
60	117	100	334	87.656	47
32	57	101	340	87.322	48
15	25	102	375	86.982	49
6	10	103	395	86.607	50
3	4	104	417	86.212	51
1	1	105	447	85.795	52

lx = عدد الأحياء عند السن x

dx = عدد الوفيات بين السن x والسن 1+x

الملحق رقم 2 : جدول نسبة الوفيات المستعملة في حالة الحياة (97-99 TD)

dx	lx	x	dx	lx	x
650	82.030	53	5.599	100.000	0
699	81.380	54	755	94.401	1
751	80.681	55	385	93.646	2
808	79.930	56	172	93.261	3
870	79.122	57	141	93.089	4
936	78.252	58	164	92.948	5
1.007	77.316	59	118	92.784	6
1.084	76.309	60	84	92.666	7
1.166	75.225	61	63	92.582	8
1.253	74.059	62	53	92.519	9
1.345	72.806	63	91	92.466	10
1.444	71.461	64	87	92.375	11
1.547	70.017	65	89	92.288	12
1.656	68.470	66	94	92.199	13
1.769	66.814	67	104	92.105	14
1.886	65.045	68	114	92.001	15
2.007	63.159	69	121	91.887	16
2.130	61.152	70	130	91.766	17
2.255	59.022	71	140	91.636	18
2.379	56.767	72	154	91.496	19
2.501	54.388	73	149	91.342	20
2.619	51.887	74	152	91.193	21
2.557	49.268	75	154	91.041	22
2.629	46.711	76	157	90.887	23
2.693	44.082	77	160	90.730	24
2.746	41.389	78	163	90.570	25
2.788	38.643	79	167	90.407	26
2.815	35.855	80	171	90.240	27
2.826	33.040	81	176	90.069	28
2.817	30.214	82	181	89.893	29
2.787	27.397	83	187	89.712	30
2.735	24.610	84	193	89.525	31
2.657	21.875	85	200	89.332	32
2.555	19.218	86	207	89.132	33
2.426	16.663	87	215	88.925	34
2.273	14.237	88	224	88.710	35
2.096	11.964	89	234	88.486	36
1.899	9.868	90	245	88.252	37
1.687	7.969	91	257	88.007	38
1.464	6.282	92	270	87.750	39
1.237	4.818	93	284	87.480	40
1.014	3.581	94	300	87.196	41
803	2.567	95	317	86.896	42
610	1.764	96	336	86.579	43
441	1.154	97	356	86.243	44
302	713	98	379	85.887	45
193	411	99	403	85.508	46
114	218	100	430	85.105	47
60	104	101	459	84.675	48
28	44	102	491	84.216	49
11	16	103	526	83.725	50
4	5	104	564	83.199	51
1	1	105	605	82.635	52

lx = عدد الأحياء عند السن x

dx = عدد الوفيات بين السن x والسنة 1+x

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات المتعلقة بعقد التأمين على الأشخاص والرسملة.

إن وزير المالية،

بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان
عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق
بالتأمينات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 70 مكرر
منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ
في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر
سنة 1995 و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين
و حصرها، المعدل و المتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 70 مكرر من
الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415
الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم، و المذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مضمون و شكل
كشوف المعلومات التي يقدمها المؤمن إلى مكتب عقد
التأمين على الأشخاص و الرسملة.

المادة 2 : تُعد كشوف المعلومات، المشار إليها في
المادة الأولى أعلاه، جزءا من عقد التأمين و تُبين بصورة
واضحة و صحيحة و دقيقة، المميزات الأساسية لعقد
التأمين. تُقدم هذه الكشوف في شكل كتيب، مطوية أو
منشور.

المادة 3 : تتضمن كشوف المعلومات، حسب أنواع
عقود التأمين المكتتبه، لا سيما، المعلومات الآتي ذكرها :

- طباعة العقد،
- المكتب/المؤمن له،
- مدة العقد،
- المساهمة في الربح،
- النسبة الدنيا المضمونة،
- الإعلان عن الخسارة/الحدث،
- تسبيقات للمكتب/المؤمن له،

- تحفيزات جبائية،
- معجم،
- ضمانات العقد،
- المستفيد (ون) من العقد،
- دفع الأقساط،
- تصفية العقد،
- أجل و كفيات التراجع،
- تسوية النزاعات،
- نفقات التسيير،
- آجال تسديد الخدمات،
- كفيات إلغاء و تحويل العقود.

المادة 4 : تُعد جمعية شركات التأمين، حسب نوع
العقد، نموذجا لكشف المعلومات يُقدم لموافقة إدارة
رقابة التأمينات، في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : في كل عقود التأمين المتضمنة إمكانية
التسبيق أو التصفية، يعلم المؤمن، سنويا، المكتب، أو
المؤمن له، عن وضعية عقد تأمينه.

المادة 6 : يضمن للمكتب أو المؤمن له حق الإعلام،
و ذلك على مدى فترة عقد تأمينه.

يُرد على كل طلب معلومات، كتابيا، في أجل
أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام
هذا الطلب.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8
أكتوبر سنة 2013.

كريم جودي

وزارة السكن و العمران و المدينة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر
سنة 2013، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية
التنظيمية - DTR C 4.2 - المتعلقة بـ "تصميم
وحساب تجهيزات الفاز في المجلات ذات
الاستعمال السكني".

إن وزير السكن و العمران و المدينة،

بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6
محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 و المتضمن
جعل المعهد الوطني للدراسات و الأبحاث المتعلقة
بالبناء مركزا وطنيا للدراسات و الأبحاث المتكاملة
للبناء، المعدل و المتمم،

لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :

بعنوان باحثي المركز:

- السيدة زكية مقران، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة،
- السيد مصطفى بوجناح، ملحق دائم بالبحث، عضواً،
- السيد مصطفى جيلالي، ملحق دائم بالبحث، عضواً،
- السيد توفيق ميله، ملحق دائم بالبحث، عضواً،
- السيدة رتيبة بن مختار، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة،
- السيدة نوال عينوش، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة،
- السيدة شافية حميدة، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة،
- السيدة حبيبة الحواطي، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة.

بعنوان الباحثين من خارج المركز:

- السيد مصطفى بولحديد، أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، الجزائر، رئيساً،
- السيد سليم موفق، أستاذ باحث بجامعة السانتي، وهران، عضواً،
- السيد مقران إقروادة، أستاذ باحث بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عضواً،
- السيد مولود حشمان، أستاذ باحث بمعهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، عضواً،

بعنوان الباحثين الوطنيين غير المقيمين في الجزائر :

- السيد مراد صلاح الدين، أستاذ باحث pharming technologie B.V - هولندا، عضواً،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل و المتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR C 4.2 المتعلقة بـ "تصميم وحساب تجهيزات الغاز في المحلات ذات الاستعمال السكني" الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية للبناء ومكاتب الخبرة التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

عبد المجيد تبون

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1435 الموافق 4 ديسمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1435 الموافق 4 ديسمبر سنة 2013 تحدد القائمة الاسمية

يحضر مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات اجتماعات المجلس العلمي، بصفته عضواً.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

- السيد طارق مزيان، أستاذ باحث بالمتحف الوطني للتاريخ الطبيعي (UMR - CNRS)، فرنسا، عضواً،

- السيد ناصر الدين بن مرادي، أستاذ باحث بالمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS)، فرنسا، عضواً،
- السيدة ديهية بلحبيب، باحثة بجامعة Fankoufer، كندا، عضوة.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

مقرر رقم 01-14 مؤرخ في 30 صفر عام 1435 الموافق 2 يناير سنة 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 و المتضمن تعيين محافظ و نواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 و المتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تطبيقاً لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 يناير سنة 2014 والملحقتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1435 الموافق 2 يناير سنة 2014.

محمد لكماسي

الملحق الأول

قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2014

- بنك الجزائر الخارجي

- البنك الوطني الجزائري

- القرض الشعبي الجزائري

- بنك التنمية المحلية

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك)
- بنك البركة الجزائري
- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)
- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر
- نتيكسيس - الجزائر
- سوسيتي جينيرال - الجزائر
- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)
- بي . ن . بي باريباس - الجزائر
- ترست بنك - الجزائر
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر
- بنك الخليج - الجزائر
- فرنسا بنك - الجزائر
- كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك الجيري
- إتش . إس . بي . سي - الجزائر (فرع بنك)
- مصرف السلام - الجزائر.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة

إلى غاية 2 يناير سنة 2014

- شركة إعادة التمويل الرهني
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف " ش . م . ا . م . ت - ش . أ "
- الشركة العربية للإيجار المالي
- المغاربية للإيجار المالي - الجزائر
- سيتيلام الجزائر
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"
- الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة أسهم
- إيجار ليزينغ الجزائر - شركة أسهم
- الجزائر إيجار - شركة أسهم.